

# مجلس الدولة

مكتب الرئيس

## قرار رئيس مجلس الدولة

رقم (٤٨٤) لسنة ٢٠٢١

بإعادة توزيع اختصاصات دوائر محكمة القضاء الإداري  
بالقاهرة والمحافظات الأخرى وتحديد اختصاصاتها

رئيس مجلس الدولة

بعد الاطلاع على قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٤ لسنة ٢٠١٩؛  
وعلى اللائحة الداخلية لمجلس الدولة الصادرة بقرار الجمعية العمومية لمجلس الدولة رقم ١  
لسنة ٢٠١١؛

وعلى قرار رئيس مجلس الدولة رقم ٥٧٢ لسنة ٢٠٢٠ بإعادة توزيع اختصاصات دوائر محكمة  
القضاء الإداري بالقاهرة والمحافظات الأخرى وتحديد اختصاصاتها؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الدولة رقم ٦١٤ لسنة ٢٠٢١ بإنشاء دوائر جديدة بمحكمة القضاء الإداري  
وتحديد اختصاصاتها؛

وعلى قرار رئيس مجلس الدولة رقم ٦١٤ لسنة ٢٠٢١ بإصدار الحركة القضائية للعام ٢٠٢١/٢٠٢٢؛  
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية لمحكمة القضاء الإداري المنعقدة بتاريخ ١٩/٩/٢٠٢١؛  
وببناء على ما عرضه السيد الأستاذ المستشار نائب رئيس مجلس الدولة، رئيس محكمة القضاء  
الإداري.

قرر:

### المادة الأولى

يعاد توزيع الاختصاصات بين دوائر محكمة القضاء الإداري على النحو الآتي:

(أولاً)

دوائر محكمة القضاء الإداري بالقاهرة والجيزة، ومقرها الديوان العام، وبعضها البعض  
مجلس الدولة بالعباسية:

تختص دوائر محكمة القضاء الإداري بالقاهرة والجيزة محلياً بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة  
بالوزارات والهيئات العامة والأجهزة والمصالح الحكومية وأشخاص القانون العام بمحافظتي القاهرة  
والجيزة؛ طبقاً لموضوع المنازعة على النحو الآتي:

### الدائرة الأولى:

تختص هذه الدائرة بنظر المنازعات المتعلقة بما يلى:

(١) الحقوق والحرريات العامة.

(٢) انتخابات مجلس النواب ومجلس الشيوخ وال المجالس الشعبية المحلية.



# مجلس الدولة

## مكتب الرئيس

- (٣) استثناء من قواعد الاختصاص المحلي؛ تختص هذه الدائرة دون غيرها بما يلى :
- (٤) جميع دعاوى الجنسية و المنازعات الإقامة والإبعاد من أراضي الجمهورية أو الحرمان من دخولها.
- (ب) المنع من السفر وترقب الوصول .
- (٥) المنازعات المتعلقة بقرارات رئيس الجمهورية (أو من يفوضه) الصادرة طبقاً لأحكام قانون نظام السلك الدبلوماسي والقضائي ، وقانون الفصل بغير الطريق التأديبي(سواء الموظفون العاملون أو العاملون بشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام) ، وتعيين رؤساء الجامعات ونوابهم .
- (٦) طلبات الرد ودعوى المخاصمة التي تقام ضد رئيس وأعضاء الدائرة الثانية.
- (٧) المنازعات الإدارية التي تختص بنظرها محكمة القضاء الإداري طبقاً للقانون ولا تختص بها أي من الدوائر الأخرى بالمحكمة .
- (٨) طلبات التعويض المرتبطة بطلبات الإلغاء التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- (٩) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذلك منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

## الدائرة الثانية:

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى :
- (١) النقابات المهنية والعمالية وغيرها من النقابات وظمانات الغرف الصناعية أو التجارية وغيرها والانتخابات الخاصة بكل ذلك.
- (٢) الجمعيات والاتحادات والأندية الرياضية والمنظمات الخدمية بالشباب؛ التي تدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري.
- (٣) القيود المدنية وكل ما يتصل بها من أخطاء مادية أو غيرها، سواء تعلقت بالاسم أو النوع أو الديانة أو غير ذلك.
- (٤) التجنيد.
- (٥) البيث القضائي بأنواعه.
- (٦) منازعات الشهر العقاري والسجل العيني والرسوم المتعلقة بها وسائر منازعات الرسوم، عدا ما تختص به دائرة أخرى.
- (٧) المنازعات التي تنشأ بمناسبة تطبيق تشريعات حماية حقوق الملكية الفكرية وحماية المستهلك.
- (٨) المنازعات الخاصة بأعضاء مجلس الدولة، وأعضاء هيئة قضايا الدولة، وطلبات التعويض المرتبطة بها.
- (٩) طلبات الرد ودعوى المخاصمة التي تقام ضد رؤساء وأعضاء دوائر المحكمة، عدا ما تختص به الدائرة الأولى بالقاهرة.
- (١٠) طلبات التعويض المرتبطة بطلبات الإلغاء التي تختص هذه الدائرة بنظرها .

# مجلس الدولة

## مكتب الرئيس

(١١) مُنَازِعَاتُ التَّفْلِيذِ وَإِشْكالَاتُ التَّفْلِيذِ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْأَحْكَامِ الصَّادِرَةِ عَنْ هَذِهِ الدَّائِرَةِ، وَكَذَا  
مُنَازِعَاتُ أَوْامِرِ تَقْدِيرِ الرِّسُومِ الْقَضَائِيَّةِ الصَّادِرَةِ عَنْ هَذِهِ الدَّائِرَةِ.

### الدائرة الثالثة:

استثناءً من قاعدة الاختصاص المحلي؛ تختص دون غيرها من دوائر المحكمة بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى:

- (١) جميع العقود الإدارية التي تكون هيئة المجتمعات العمرانية أو أحد أجهزتها طرفاً فيها.
- (٢) جميع المنازعات المتعلقة بتخصيص أراضي الهيئة أو أحد أجهزتها المختلفة وتملكها وتحديد أسعارها ووضع اليد عليها والعقود الخاصة بها في آية مرحلة كانت، وكذا المنازعات المتعلقة بتعديل الغرiffs من التخصيص.
- (٣) قرارات إزالة الأعمال المخالفة أو المقاومة بدون ترخيص وإزالة التعدي على الأراضي والمساكن الخاصة بالهيئة وأجهزتها المختلفة.
- (٤) طلبات التعويض المرتبطة بطلبات الإلغاء التي تختص هذه الدائرة بنظرها.
- (٥) مُنَازِعَاتُ التَّفْلِيذِ وَإِشْكالَاتُ التَّفْلِيذِ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْأَحْكَامِ الصَّادِرَةِ عَنْ هَذِهِ الدَّائِرَةِ، وَكَذَا  
مُنَازِعَاتُ أَوْامِرِ تَقْدِيرِ الرِّسُومِ الْقَضَائِيَّةِ الصَّادِرَةِ عَنْ هَذِهِ الدَّائِرَةِ.

### الدائرة الرابعة:

تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى:

- (١) التراخيص بجميع أنواعها، بما فيها الترخيص بإنشاء المنشآت الفندقيـ السياحـية وتنظيم المناطق السياحـية وشرـكات السـياحة ورـخص الـقيادة وتسـيير المـركـبات، عـدة ما تـختص به دـائـرة أـخـرى.
- (٢) القيد في السجل التجاري والتمويلـ.
- (٣) الغلق الإداري بـجميع أنـواعـهـ.
- (٤) المنازعـاتـ الخـاصـةـ بـإـدـارـاجـ العـقـارـاتـ فـيـ التـرـاثـ المـعـمـاريـ وـالـتـنـسـيقـ الحـضـارـيـ.
- (٥) جميع منازعـاتـ تـراـخيـصـ المـخـابـزـ وـعـقـودـ تـورـيدـ الخـبـزـ.
- (٦) جميع منازعـاتـ الجـبـانـاتـ (ـتـرـخـيـصـ -ـ تـخـصـيـصـ -ـ إـزـالـاتـ)ـ أيـاـ كـانـتـ الجـهـةـ التـابـعـةـ لـهـاـ الـأـرـضـ.
- (٧) جميع منازعـاتـ الإـعـلـانـاتـ (ـعـقـودـ -ـ تـرـخـيـصـ -ـ إـزـالـاتـ)ـ أيـاـ كـانـتـ الجـهـةـ المـخـتـصـةـ بـمـنـحـ التـرـخـيـصـ.

# مجلس الدولة

## مكتب الرئيس

- (٨) جميع منازعات تعديل نشاط الوحدات السكنية المبنية؛ من سكني إلى إداري أوتجاري،  
ماتختص به دائرة أخرى.
- (٩) ~~النائمة~~ من قواعد الاختصاص المحلي، تختص هذه الدائرة دون غيرها بجميع المنازعات  
النائمة عن تطبيق قوانين الإصلاح الزراعي ومخالفات المنتفعين التي تدخل في اختصاص  
محكمة القضاء الإداري.
- (١٠) طلبات التعويض المرتبطة بطلبات الإلغاء التي تختص هذه الدائرة بنظرها.
- (١١) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا  
منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة.

### الدائرة الخامسة:

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى:
- (١) تطبيق القوانين المنظمة للبناء بكافة أنواعها ومنازعات التراخيص الخاصة بها مما  
يدخل في اختصاص القضاء الإداري، ~~عدا~~ لا تختص به دائرة أخرى.
- (٢) طلبات التعويض المرتبطة بطلبات الإلغاء التي تختص هذه الدائرة بنظرها.
- (٣) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا  
منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة.

### الدائرة السادسة:

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى:
- (١) طلبة المدارس والمعاهد والجامعات.
- (٢) منازعات المدارس والمعاهد والجامعات.
- (٣) ضم المعاهد الأزهرية.
- (٤) تراخيص دور التعليم.
- (٥) طلبات التعويض المرتبطة بطلبات الإلغاء التي تختص هذه الدائرة بنظرها.
- (٦) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا  
منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة.

# مجلس الدولة

مكتب الرئيس

## الدائرة السابعة:

ستثناء من قواعد الاختصاص المحلي؛ تختص دون غيرها من دوائر المحكمة بنظر المنازعات

الإدارية المتعلقة بما يلى:

- (١) الامتناع، وعلى الأخص المنازعات التي تنشأ حال تطبيق التشريعات الآتية: ضمانات وحوافز الاستثمار ( عدا ما تختص به الدائرة الثانية )، البنك المركزي والجهاز المصرفي والآخرين، سوق رأس المال، الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية، حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة للتجارة الدولية "الدعم والإغراق"، الإشراف والرقابة على التأمين، التأجير التمويلي، التمويل العقاري، شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة، شركات السياحة ( عدا تراخيصها )، الشركات العاملة في مجال تلقى الأموال لاستثمارها، تنظيم التوقيع الإلكتروني، قانون التجارة في شأن نقل التكنولوجيا، التنظيم القانوني للرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرافية، قانون نظام هيئة قناة السويس، المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة.
- (٢) المنازعات المتعلقة بالاستيراد والتصدير والمراسة والمصادر والتأميم والتقييم، والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكام اتفاقيات التجارة الدولية.
- (٣) طلبات التعويض المرتبطة بطلبات الإلغاء التي تختص هذه الدائرة بنظرها.
- (٤) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة.

## الدائرة الثامنة:

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى:

- (١) المنازعات المتعلقة بالهدم والمنشآت الآيلة للسقوط.
- (٢) تخصيص المساكن والعقود الخاصة بها التي تدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري، عدا ما تختص به دائرة أخرى.
- (٣) الاستيلاء والتخصيص لمنفعة العامة ونزع الملكية مقابل التحسين.
- (٤) قرارات إزالة التعدي على أراضي الآثار والأراضي الزراعية والطرق العامة والمرافق والترع والجسور ومنافع الري.
- (٥) المنازعات الخاصة بتوصيل المرافق للعقارات.
- (٦) طلبات التعويض المرتبطة باختصاص الدائرة.

# مجلس الدولة

## مكتب الرئيس

(٧) منازعات التنفيذ وإشكالات المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا  
منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة.

### الدائرة التاسعة:

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى:

(١) طلبات التأويض عن جميع منازعات الأفراد والعاملين الذين تدخل منازعاتهم الإدارية في اختصاص محكمة القضاء الإداري في نطاق الاختصاص المحلي للدائرة، عدا طلبات التعويض المرتبطة بطلب الإلغاء مما يدخل في اختصاص دائرة أخرى.

(٢) منازعات التنفيذ وإشكالات المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا  
منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة.

### الدائرة العاشرة:

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى:

(١) تكاليف العلاج على نفقة الدولة ومصاريف الانتقال الخاصة بالمرضى من الأفراد وأصحاب المعاشات والعاملين الذين تدخل منازعاتهم الإدارية في اختصاص محكمة القضاء الإداري في نطاق الاختصاص المحلي للدائرة.

(٢) منازعات التنفيذ وإشكالات المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا  
منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة.

### الدائرة الحادية عشرة:

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى:

(١) الطعون الاستئنافية على الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية للرئيس، والدفاع بالقاهرة.

(٢) الطعون الاستئنافية على الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية بالأقاليم فيما يتعلق  
بمنازعات العاملين بمجلس الدولة.

(٣) جميع المنازعات الوظيفية والمالية للعاملين بمجلس الدولة.

(٤) طلبات التعويض المرتبطة بطلبات الإلغاء التي تختص هذه الدائرة بنظرها.

(٥) منازعات التنفيذ وإشكالات المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة ، وكذا  
منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة.

# مجلس الدولة

مكتب الرئيس

## الدائرة الثانية عشرة:

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى:

- (١) المعنون الاستئنافية على الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية للتعليم ، والصحة ، والمالية بالقاهرة.
- (٢) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة.

## الدائرة الثالثة عشرة:

- عدا ما تختص به دائرة أخرى، تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة

بما يلى:

- (١) طلبات إلغاء قرارات التعيين وإعادة التعيين والترقية والنقل والندب والإعارة والإجازات الخاصة بدون مرتب وإنها الخدمة وتقدير الكفاية والإحالة إلى المعاش للعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغى) والقانونين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ (الملغى) و٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية أو لورثتهم.
- (٢) بدل الوجبة والعلاوات الخاصة للعاملين المذكورين في النذر رقم (١).
- (٣) منازعات العاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغى) والقانونين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ (الملغى) و٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية؛ التي تدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري طبقاً للقانون، ولا تختص بها دائرة أخرى.
- (٤) المقابل النقدي عن رصيد الإجازات الاعتيادية بالنسبة للعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغى) والقانونين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ (الملغى) و٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية.
- (٥) منازعات إخلاء السكن المصلحي للعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغى) والقانونين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ (الملغى) و٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية أو لورثتهم.
- (٦) طلبات التعويض المرتبطة بطلبات إلغاء التي تختص هذه الدائرة بنظرها.
- (٧) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة.



# مجلس الدولة

مكتب الرئيس

## الدائرة الرابعة عشرة :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى:

- (١) التهويات والمعاشات للعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغى) والقانونين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ (الملغى) و ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية أو لورثتهم، عدا ما تختص به دائرة أخرى.
- (٢) الطعون على القرارات الصادرة عن لجان التوفيق؛ المذيلة بالصيغة التنفيذية في المنازعات التي تدخل في اختصاص هذه الدائرة.
- (٣) طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها.
- (٤) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة.

## الدائرة الخامسة عشرة :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى:

- (١) البدلات الوظيفية وكافة المنازعات المالية للعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغى) والقانونين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ (الملغى) و ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية أو لورثتهم، عدا ما تختص بـ دائرة أخرى.
- (٢) الطعون على القرارات الصادرة عن لجان التوفيق؛ المذيلة بالصيغة التنفيذية في المنازعات التي تدخل في اختصاص هذه الدائرة.
- (٣) طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها.
- (٤) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة.

## الدائرة السادسة عشرة :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى:

- (١) طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين وإعادة التعيين والترقية والنقل والندب والإعارة والإجازات الخاصة بدون مرتب وإنهاء الخدمة وتقارير الكفاية والإحالة إلى المعاش بالنسبة للعاملين بالهيئة الوطنية للإعلام ، والعاملين بجميع الوزارات الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أولوائح خاصة أو لورثتهم وإن أحالت هذه القوانين الخاصة أو اللوائح إلى تطبيق قانون نظام العاملين المدنيين

# مجلس الدولة

## مكتب الرئيس

بالدولة(الملغى) أو قانون الخدمة المدنية-وكذا منازعاتهم التي لا تختص بها دائرة أخرى .

- (٢) المنازعات المالية والبدلات للعاملين بالهيئة القومية لسكك حديد مصر .
- (٣) منازعات أخاء السكن المصلحي للعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أولوائح خاصة أولورثتهم .
- (٤) طلبات التعويض المرتبطة بطلبات الإلغاء التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- (٥) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

## الدائرة السابعة عشرة :

تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى :

- (١) طلبات إلغاء القرارات الإدارية التمهيلية الصادرة بالتعيين وإعادة التعيين والترقية والنقل والندب والإعارة والإجازات الخاصة دون مرتب وإناء الخدمة وتقارير الكفاية والإحالة إلى المعاش بالنسبة للعاملين بالجامعات والمعاهد و الجهاز المركز للمحاسبات والبنوك والهيئات العامة؛ الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أولوائح خاصة أولورثتهم وإن أحالت هذه القوانين الخاصة أو اللوائح إلى تطبيق قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة(الملغى) أو قانون الخدمة المدنية-وكذا منازعاتهم التي لا تختص بها دائرة أخرى .
- (٢) المقابل النقدي عن رصيد الإجازات الاعتيادية للعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أولوائح خاصة أولورثتهم .
- (٣) طلبات التعويض المرتبطة بطلبات الإلغاء التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- (٤) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

## الدائرة الثامنة عشرة :

تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى :

- (١) التسويات والمرتبات والبدلات الوظيفية والمعاشات وسائر المنازعات الخاصة بالوزراء والمحافظين ونوابهم ورؤساء الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية مما يدخل في نطاق اختصاص محكمة القضاء الإداري .

# مجلس الدولة

## مكتب الرئيس

- (٢) التسويات والمرتبات والبدلات الوظيفية والمعاشات وجميع المنازعات المالية للعاملين بوظارتي الخارجية والداخلية وأعضاء هيئة التدريس بالجامعات، عدا جامعة الأزهر .
- (٣) طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- (٤) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

## الدائرة التاسعة عشرة :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى :

- (١) التسويات والمكافآت والمعاشات و جميع المنازعات المالية للعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم لوائح خاصة أو لورثتهم وإن أحالت هذه اللوائح الخاصة إلى تطبيق قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة (الملغى) أو قانون الخدمة المدنية- عدا ما تختص به دائرة أخرى.
- (٢) طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- (٣) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

## الدائرة العشرون :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى :

- (١) التسويات والمرتبات والبدلات الوظيفية والمعاشات وجميع المنازعات المالية لأعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر .
- (٢) التسويات والمرتبات والبدلات الوظيفية والمعاشات وجميع المنازعات المالية للعاملين بالأزهر ، والعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين خاصة أو لورثتهم وإن أحالت هذه القوانين الخاصة إلى تطبيق قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة (الملغى) أو قانون الخدمة المدنية - عدا ما تختص به دائرة أخرى .
- (٣) طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- (٤) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

# مجلس الدولة

مكتب الرئيس

## الدائرة العادية والعشرون :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى :

- (١) المرتبات والحوافز والبدلات الوظيفية بجميع أنواعها؛ للعاملين الذين تنظم شئون توظيلهم لولائ خاصه أو لورثتهم - وإن أحالت هذه اللوائح الخاصة إلى تطبيق قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة (الملغى) أو قانون الخدمة المدنية. عدا ما تختص به دائرة أخرى.
- (٢) طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- (٣) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

## الدائرة الثانية والعشرون :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى :

- (١) التسويات والمرتبات والبدلات الوظيفية وجميع المنازعات المالية للعاملين بوزارة الخارجية المخاطبين بأحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغى) والقانونين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ (الملغى) و ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية ومعاشاتهم أولورثهم .
- (٢) حافز الإثابة وبدل العدوى بالنسبة للعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغى) والقانونين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ (الملغى) و ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية أولورثهم .
- (٣) طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها.
- (٤) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

## الدائرة الثالثة والعشرون :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى :

- (١) جميع العقود الإدارية، عدا عقود التوظيف والإعلانات .
- (٢) تخصيص أراضي الدولة وتمليكها وتحديد أسعارها ووضع اليد والعقود الخاصة بها ، وجميع منازعات تعديل الغرض من التخصيص .

# مجلس الدولة

## مكتب الرئيس

(٣) قرارات إزالة التعدي على أملاك الدولة العامة والخاصة.

(٤) طلبات التعويض المرتبطة باختصاص هذه الدائرة .

(٥) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا

منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

### الدائرة الرابعة والعشرون :

- تختص بنظر المنازعات الضريبية لمحافظة القاهرة؛ المتعلقة بما يلى:

(١) الضريبة على الأجور والمرتبات (كسب العمل) .

(٢) الطعون الاستئنافية على الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية بالقاهرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .

(٣) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة ، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

### الدائرة الخامسة والعشرون :

- تختص بنظر المنازعات الضريبية لمحافظة القاهرة؛ المتعلقة بما يلى :

(١) الضريبة على العقارات المبنية وضربيه الأطيان الزراعية المملوكة للأشخاص الطبيعيين .

(٢) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

### الدائرة السادسة والعشرون :

- تختص بنظر المنازعات الضريبية لمحافظة القاهرة؛ المتعلقة بما يلى :

(١) الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية المقامة من شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم وشركات التوصية البسيطة والشركات ذات المسئولية المحدودة .

(٢) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

# مجلس الدولة

مكتب الرئيس

## الدائرة السابعة والعشرون :

- تختص بنظر المنازعات الضريبية لمحافظة القاهرة؛ المتعلقة بما يلى :

- (١) ضريبة العامة على المبيعات .
- (٢) الضربي على المهن الحرة .
- (٣) الضريبة على إيرادات الثروة العقارية .
- (٤) ضريبة الدعم وضريبة الملاهي وغير ذلك من المنازعات الضريبية التي لا تدخل في اختصاص دائرة أخرى .
- (٥) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

## الدائرة الثامنة والعشرون:

- تختص بنظر المنازعات الضريبية لمحافظة القاهرة، المتعلقة بما يلى :

- (١) ضريبة القيمة المضافة .
- (٢) الرسوم والضرائب الجمركية بجميع أنواعها ورسوم تنمية موارد الدولة .
- (٣) دعوى سيارات المعاقين .
- (٤) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

## الدائرة التاسعة والعشرون :

- تختص بنظر المنازعات الضريبية لمحافظة الجيزة المتعلقة بما يلى :

- (١) الضريبة العامة على المبيعات .
- (٢) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

## الدائرة الثلاثون :

- تختص بنظر المنازعات الضريبية لمحافظة الجيزة؛ المتعلقة بما يلى :

- (١) جميع المنازعات الضريبية لمحافظة الجيزة، عدا ما تختص به دائرة أخرى .
- (٢) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

# مجلس الدولة

مكتب الرئيس

## الدائرة الحادية والثلاثون :

- تختص بنظر المنازعات الضريبية لمحافظة القاهرة، المتعلقة بما يلى :

- (١) الضريبة على العقارات المبنية والأطيان الزراعية المملوكة للشركات وغيرها من الأشخاص الاعتبارية.
- (٢) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

## الدائرة الثانية والثلاثون :

- تختص بنظر المنازعات الضريبية لمحافظة القاهرة؛ المتعلقة بما يلى :

- (١) الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية المقامة من الأشخاص الطبيعيين وشركات الشخص الواحد وشركات التضامن وشركات الواقع .
- (٢) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة ، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

(ثانياً)

## دوائر محكمة القضاء الإداري بمحافظة بنى سويف، ومقرها بمبنى مجلس الدولة ببني سويف .

تختص دوائر محكمة القضاء الإداري بمحافظة بنى سويف محلياً بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بفروع الوزارات والهيئات العامة والأجهزة والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية وأشخاص القانون العام بمحافظة بنى سويف طبقاً لموضوع المنازعات على النحو الآتي:

## الدائرة الثالثة والثلاثون :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى :

- (١) الأفراد والهيئات والعقود الإدارية، عدا ما تختص به دائرة أخرى .
- (٢) طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- (٣) المنازعات الإدارية التي تدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري طبقاً للقانون ولا تدخل في اختصاص دائرة أخرى .
- (٤) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

# مجلس الدولة

مكتب الرئيس

## الدائرة الرابعة والثلاثون :

تختص بنظر المنازعات الضريبية المتعلقة بما يلى :

- (١) جميع المنازعات الضريبية، بما فيها الضريبة على الأجر والمرتبات (كسب العمل)
- (٢) الرسوم بجميع أنواعها.
- (٣) الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية بمحافظة بنى سويف؛ الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها.
- (٤) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة.

## الدائرة الخامسة والثلاثون :

تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى :

- (١) المنازعات الوظيفية للعاملين المخاطبين بالحكمان اللائون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغى) والقانونين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ (الملغى) و ٢٠١٦ لسنة ٢٠١١ بإصدار قانون الخدمة المدنية أولورثهم ، والعاملين الذين تنظم شئون توطئهم قوانين أو لوائح خاصة أو لورثهم وكذا منازعاتهم التي لا تختص بها أية دائرة أخرى.
- (٢) طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها.
- (٣) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة.

## الدائرة السادسة والثلاثون :

تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى :

- (١) الطعون الاستئنافية على الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية بمحافظة بنى سويف ، عدا ما تختص به دائرة أخرى .
- (٢) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة.

# مجلس الدولة

مكتب الرئيس

(ثالثاً)

## وأنه محكمة القضاء الإداري بمحافظة الفيوم، ومقرها مبني مجلس الدولة بمدينة

الفيوم

تختص دوائر المحكمة القضايا الإداري بمحافظة الفيوم محلها بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بفروع الوزارات والهيئات العامة والأجهزة والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية وأشخاص القانون العام بمحافظة الفيوم طبقاً لموضوع المنازعات على النحو الآتي :

### الدائرة السابعة والثلاثون :

تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى :

- (١) الأفراد والهيئات والعقود الإدارية، عدا ما تختص به دائرة أخرى .
- (٢) طلبات التغويض المرتبطة بالمنازعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها.
- (٣) المنازعات الإدارية التي تدخل في اختصاص محكمة القضايا الإداري طبقاً للقانون ولا تدخل في اختصاص دائرة أخرى.
- (٤) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

### الدائرة الثامنة والثلاثون :

تختص بنظر المنازعات الضريبية المتعلقة بما يلى :

- (١) جميع المنازعات الضريبية، بما فيها الضريبة على الأجر والمرتبات (كسب العمل)
- (٢) الرسوم بجميع أنواعها .
- (٣) الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية بمحافظة الفيوم؛ الصادرة في الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- (٤) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

# مجلس الدولة

مكتب الرئيس

## الدائرة التاسعة والثلاثون :

تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى :

- (١) المنازعات الوظيفية للعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغى) والقانونين رقمي ٢٠١٥ لسنة ٢٠١٦ (الملغى) و ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية أو لورثتهم ، والعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة أو لورثتهم، وكذا منازعاتهم التي لا تختص بها دائرة أخرى .
- (٢) طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- (٣) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة ، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

## الدائرة الأربعون :

تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى :

- (١) الطعون الاستئنافية على الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية بمحافظة الفيوم، عدا ما تختص به دائرة أخرى.
- (٢) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

(رابعاً)

## دوائر محكمة القضاء الإداري بمحافظة القليوبية، ومقرها مبنى مجلس الدولة بمدينة

بنها.

تختص دوائر محكمة القضاء الإداري بمحافظة القليوبية محلياً بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بغير وزارات والهيئات العامة والأجهزة والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية وأشخاص القانون العام بمحافظة القليوبية طبقاً لموضوع المنازعة على النحو الآتي:

## الدائرة الحادية والأربعون :

تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى :

- (١) جميع منازعات الأفراد والهيئات التي تدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري طبقاً للقانون ولا تدخل في اختصاص دائرة أخرى .



# مجلس الدولة

## مكتب الرئيس

- (٢) طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .  
 (٣) مخالفات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا  
 منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

### الدائرة الثالثة والأربعون :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى :
- (١) العقود الإدارية، عدا ما تختص به دائرة أخرى .
  - (٢) تراخيص البناء والهدم ووقف وإزالة الأعمال المخالفة .
  - (٣) طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
  - (٤) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا  
 منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

### الدائرة الثالثة والأربعون :

- تختص بنظر المنازعات الضريبية المتعلقة بما يلى :
- (١) جميع المنازعات الضريبية، بما فيها الضريبة على الاجور والمرتبات (كسب العمل)
  - (٢) الرسوم بجميع أنواعها .
  - (٣) الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية بمحافظة القليوبية الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
  - (٤) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا  
 منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

### الدائرة الرابعة والأربعون :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى :
- (١) المنازعات الوظيفية للعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغى)  
 والقانونين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ (الملغى) و ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة  
 المدنية أو لورثتهم، والعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة أو  
 لورثتهم، وكذا منازعاتهم التي لا تختص بها دائرة أخرى .
  - (٢) طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .

# مجلس الدولة

## مكتب الرئيس

- (٣) الطعون الاستئنافية على الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية بمحافظة القليوبية؛ في الم موضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- (٤) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

## الدائرة الخامسة والأربعون :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى :
- (١) التسويات للعاملين الخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغى) والقانونين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٦ (الملغى) و ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية أو لورثتهم، وللعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة أو لورثتهم، وكذا منازعاتهم التي لا تختص بها دائرة أخرى .
  - (٢) الطعون الاستئنافية على الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية بمحافظة القليوبية؛ في الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
  - (٣) طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التي تدخل هذه الدائرة بنظرها .
  - (٤) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

**( خامساً )**

## دوائر محكمة القضاء الإداري بمحافظة المنوفية، ومقرها مبنى مجلس الدولة بمدينة شبين الكوم .

تختص دوائر محكمة القضاء الإداري بمحافظة المنوفية محلياً بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بفروع الوزارات والهيئات العامة والأجهزة والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والخاص بالقانون العام بمحافظة المنوفية طبقاً لموضوع المنازعة على النحو الآتي :

## الدائرة السادسة والأربعون :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى :
- (١) الأفراد والهيئات، عدا ما تختص به دائرة أخرى .
  - (٢) المنازعات الإدارية التي تدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري طبقاً للقانون ولا تدخل في اختصاص دائرة أخرى .
  - (٣) طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .

# مجلس الدولة

مكتب الرئيس

(٤) منازعات التنفيذ وإشكالات المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا  
منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة.

## الدائرة السابعة والأربعون :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى :

- (١) العقود الإدارية طنراخيص بجميع أنواعها، عدا ما تختص به دائرة أخرى.
- (٢) تثمين أراضي الدولة.
- (٣) الاستيلاء والتعدى على ممتلكات الدولة.
- (٤) وقف وإزالة الأعمال المخالفة.
- (٥) طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها.
- (٦) منازعات التنفيذ وإشكالات المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة.

## الدائرة الثامنة والأربعون :

- تختص بنظر المنازعات الضريبية المتعلقة بما يلى :

- (١) جميع المنازعات الضريبية، بما فيها الضريبة على الأجر والمرتبات (كسب العمل)
- (٢) الرسوم بجميع أنواعها.
- (٣) الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية بمحافظة المنوفية؛ الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها.
- (٤) منازعات التنفيذ وإشكالات المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة.

## الدائرة التاسعة والأربعون :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى :

- (١) طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين وإعادة التعيين والترقية والنقل والتدب والإعارة والإجازات الخاصة بدون مرتب وإنهاء الخدمة وتقارير الكفاية والإحالة إلى المعاش للعاملين المدنيين بالدولة أو لورثتهم والعاملين الذين تنظم شئون

# مجلس الدولة

## مكتب الرئيس

توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة أو لورثتهم، وكذا منازعاتهم التي لا تختص بها أية دائرٌ أخرى.

(١) داوى ضم مدة الخدمة بجميع أنواعها والمقابل النقدي عن رصيد الإجازات الاعmunية للعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغى) والقانونين رقمي ١٦ لسنة ٢٠١٥ (الملغى) و ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية أو لورثتهم والعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة.

(٢) طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها.

(٣) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة.

## الدائرة الخامسة :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى:

(١) التسويات والمرتبات والبدلات الوظيفية والمزایا العينية والحوافز والمعاشات المدنية بجميع أنواعها والمنازعات المالية للعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغى) والقانونين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ (الملغى) و ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية أو لورثتهم والعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة أو لورثتهم، وكذا منازعاتهم التي لا تختص بها أية دائرة أخرى.

(٢) طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها.

(٣) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة.

## الدائرة السادسة و الخامسة :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى:

(١) حافز الإثابة ومكافآت الامتحانات.

(٢) طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها.

(٣) الطعون الاستئنافية على الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية بمحافظة المنوفية ، عدا ما تختص به دائرة أخرى .



# مجلس الدولة

مكتب الرئيس

(٤) منازعات التنفيذ وإشكالات المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا  
منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

( سادساً )

## دواوين محكمة القضاء الإداري بمحافظتي الإسكندرية ومطروح، ومقرها مبني مجلس

### الدولة بالإسكندرية

تختص دواوين محكمة القضاء الإداري بمحافظتي الإسكندرية ومطروح محلياً بنظر المنازعات الإدارية المتصلة بفروع الوزارات والهيئات العامة والأجهزة والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية وأشخاص القانون العام بمحافظتي الإسكندرية ومطروح طبقاً لموضوع المنازعة على النحو الآتي :

### الدائرة الثانية والخمسون :

تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى :

- (١) الأفراد والهيئات، عدا ما تختص به دائرة لغيرها .
- (٢) طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- (٣) المنازعات الإدارية التي تدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري طبقاً للقانون ولا تدخل في اختصاص دائرة من الدواوين الأخرى .
- (٤) منازعات التنفيذ وإشكالات المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

### الدائرة الثالثة والخمسون :

تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى :

- (١) جميع العقود الإدارية .
- (٢) تخصيص أراضي الدولة وتمليكها وتحديد أسعارها ووضع اليد والانتفاع بها والعقود الخاصة بها، وجميع منازعات تعديل الغرض من التخصيص .
- (٣) قرارات إزالة التعدي على أملاك الدولة العامة والخاصة .
- (٤) طلبات التعويض المرتبطة باختصاص هذه الدائرة .
- (٥) منازعات التنفيذ وإشكالات المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

# مجلس الدولة

مكتب الرئيس

## الدائرة الرابعة والخمسون :

تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى:

- (١) طلبات المدارس والمعاهد والجامعات .
- (٢) مثاولات المدارس والمعاهد والجامعات .
- (٣) ضم المعاهد الاهرية .
- (٤) تراخيص دور التعليم .
- (٥) طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- (٦) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

## الدائرة الخامسة والخمسون :

تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى:

- (١) تطبيق القوانين المنظمة للبناء بكافة أنواعها ومتنازعات التراخيص الخاصة بها مما يدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري .
- (٢) منازعات الهدم والمنشآت الآيلة للسقوط .
- (٣) طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- (٤) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

## الدائرة السادسة والخمسون :

تختص بنظر المنازعات الضريبية المتعلقة بما يلى:

- (١) الضريبة على أرباح الشركات التجارية بجميع أنواعها ، عدا ما تختص به دائرة أخرى .
- (٢) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

# مجالس الدولة

مكتب الرئيس

## الدائرة السابعة والخمسون :

تختص بنظر المنازعات الضريبية المتعلقة بما يلى :

- (١) الضريبة على العقارات المبنية وضريبة الأطيان الزراعية وضريبة الملاهي.
- (٢) الضريبة على إيرادات الثروة العقارية .
- (٣) الضريبة على الأجور والمرتبات (كسب العمل) .
- (٤) الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية بمحافظتي الإسكندرية ومطروح الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- (٥) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

## الدائرة الثامنة والخمسون :

تختص بنظر المنازعات الضريبية المتعلقة بما يلى :

- (١) الضريبة العامة على المبيعات وضريبة القيمة المضافة والضرائب والرسوم الجمركية بجميع أنواعها .
- (٢) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

## الدائرة التاسعة والخمسون :

تختص بنظر المنازعات الضريبية المتعلقة بما يلى :

- (١) ضريبة الأرباح التجارية والصناعية للأشخاص الطبيعيين وشركات الشخص الواحد وشركات الواقع .
- (٢) وغير ذلك من المنازعات الضريبية التي لا تدخل في اختصاص أية دائرة أخرى .
- (٣) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

# مجلس الدولة

مكتب الرئيس

## الدائرة الستون :

تختص بنظر المنازعات الضريبية المتعلقة بما يلى:

- (١) ضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية، وتطبيق أحكام القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ على الشركات والأشخاص الاعتبارية، عدا ما تختص به دائرة أخرى.
- (٢) ضريبة المهن الحرة.
- (٣) ضريبة الدعم ورسوم تنمية الموارد المالية للدولة.
- (٤) منازعات التنفيذ والسلالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة.

## الدائرة الحادية والستون :

تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى:

- (١) طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين وإعادة التعيين والترقية والنقل والتدب والإعارة والإجازات الخاصة بدون سبب وإنهاء الخدمة وتقارير الكفاية والإحالـة إلى المعاش وحافـز الإثابة للعاملـين المخاطـبين بأحكـام القانون رقم ٤٧ لـسـنة ١٩٧٨ (المـلـغـي) والـقـانـونـينـ رقمـيـ ١٨ لـسـنةـ ٢٠١٥ (المـلـغـيـ) وـ ٨١ لـسـنةـ ٢٠١٦ بـاصـدارـ قـانـونـ الخـدـمةـ المـدنـيةـ أوـ لـورـثـتـهمـ وـالـعـاـمـلـيـنـ الـذـيـنـ تـنـظـمـ شـئـونـ تـوـظـيفـهـمـ قـواـنـينـ أوـ لـوـانـحـ خـاصـةـ أوـ لـوـرـثـتـهـمـ، وـكـذـاـ منـازـعـاتـهـمـ الـتـيـ لاـ تـخـصـ بـهـاـ دـائـرـةـ أـخـرىـ.
- (٢) المـقـابـلـ النـقـديـ عـنـ رـصـيدـ الإـجـازـاتـ الـاعـتـيـادـيـةـ الـمـسـتـحـقـةـ لـلـعـاـمـلـيـنـ الـمـخـاطـبـيـنـ بـأـحـكـامـ الـقـانـونـ رقمـ ٤٧ لـسـنةـ ١٩٧٨ (المـلـغـيـ) وـالـقـانـونـينـ رقمـيـ ١٨ لـسـنةـ ٢٠١٥ (المـلـغـيـ) وـ ٨١ لـسـنةـ ٢٠١٦ بـاصـدارـ قـانـونـ الخـدـمةـ المـدنـيةـ أوـ لـوـرـثـتـهـمـ وـالـعـاـمـلـيـنـ الـذـيـنـ تـنـظـمـ شـئـونـ تـوـظـيفـهـمـ قـواـنـينـ أوـ لـوـانـحـ خـاصـةـ أوـ لـوـرـثـتـهـمـ، وـكـذـاـ منـازـعـاتـهـمـ الـتـيـ لاـ تـخـصـ بـهـاـ دـائـرـةـ أـخـرىـ.
- (٣) مـكـافـأـةـ جـذـبـ الـعـمـالـةـ وـبـدـلـ ظـرـوفـ وـمـخـاطـرـ الـوـظـيفـةـ وـبـدـلـ العـدـوـىـ وـالـعـلـاوـاتـ الـخـاصـةـ.
- (٤) الـحـوـافـزـ وـالـمـكـافـاتـ وـالـمـزاـياـ الـعـيـنـيـةـ وـالـمـنـازـعـاتـ الـمـالـيـةـ بـجـمـيعـ أـنـوـاعـهـاـ.
- (٥) طـلـبـاتـ التـعـويـضـ المرـتـبـطـةـ بـالـمـنـازـعـاتـ الـتـيـ تـخـصـ هـذـهـ دـائـرـةـ بـنـظـرـهـاـ.
- (٦) الطـعـونـ الـاسـتـنـافـيـةـ عـلـىـ أـحـكـامـ الـمـحـكـمـةـ الـإـدـارـيـةـ بـمـحـافـظـتـيـ الإـسـكـنـدـرـيـةـ وـمـطـرـوـحـ الـصـادـرـةـ فـيـ ذـاتـ الـمـوـضـوعـاتـ الـتـيـ تـخـصـ هـذـهـ دـائـرـةـ بـنـظـرـهـاـ.

# مجلس الدولة

## مكتب الرئيس

(٧) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا  
منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

### الدائرة الثالثة والستون :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى :

- (١) التسويفات وال牴牾ات والبدلات الوظيفية والمعاشات المدنية بجميع أنواعها للعاملين المدنيين بالدولة أو لورثتهم والعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة أو لورثتهم ، عدا ما تختص به دائرة أخرى .
- (٢) طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- (٣) الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية بمحافظي الإسكندرية ومطروح الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- (٤) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة ، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

( سابعاً )

## دوائر محكمة القضاء الإداري بمحافظة البحيرة، ومقرها بمجمع محاكم مجلس الدولة

### بمدينة دمنهور :

تختص دوائر محكمة القضاء الإداري بمحافظة البحيرة محلياً بنظر المنازعات الإدارية المتصلة بفروع الوزارات والهيئات العامة والأجهزة والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية وأشخاص القانون العام بمحافظة البحيرة طبقاً لموضوع المنازعة على النحو الآتي :

### الدائرة الثالثة والستون :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى :

- (١) الأفراد والهيئات والعقود الإدارية، عدا ما تختص به دائرة أخرى .
- (٢) طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- (٣) المنازعات الإدارية التي تدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري طبقاً للقانون ولا تدخل في اختصاص دائرة أخرى.
- (٤) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة ، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

# مجلس الدولة

مكتب الرئيس

## الدائرة الرابعة والستون :

ـ تختص بنظر المنازعات الضريبية المتعلقة بما يلى :

- (١) جمع المنازعات الضريبية، بما فيها الضريبة على الأجور والمرتبات (كسب العمل).
- (٢) الرشام بجميع أنواعها.
- (٣) الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية بمحافظة البحيرة الصادرة في ذات الموضوعات التي تخوض هذه الدائرة بنظرها.
- (٤) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة.

## الدائرة الخامسة والستون :

ـ تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى :

- (١) طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية المصادره بالتعيين وإعادة التعيين والترقية والنقل والذب والإعارة والإجازات الخاصة بدون موجب وإنهاء الخدمة وتقارير الكفاية والإحالة إلى المعاش وحافز الإثابة للعاملين المدنيين بالدولة أو لورثتهم والعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين خاصة أو لورثتهم.
- (٢) المقابل النقدي عن رصيد الإجازات الاعتيادية للعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغى) والقانونين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ (الملغى) و ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية أو لورثتهم والعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة أو لورثتهم.
- (٣) طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها.
- (٤) الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية بمحافظة البحيرة؛ الصادرة في ذات الموضوعات التي تخوض هذه الدائرة بنظرها.
- (٥) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة.

## الدائرة السادسة والستون :

ـ تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى :

- (١) التسويات والمرتبات والبدلات الوظيفية والمزايا العينية والحوافز والمعاشات بجميع أنواعها والمنازعات المالية للعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٨.



# مجلس الدولة

## مكتب الرئيس

(الملغي) والقانونين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ (الملغي) و ٨١ لسنة ٢٠١٦ باصدار قانون الخدمة المدنية أو لورثتهم والعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة بورثتهم، عدا ما تختص به دائرة أخرى .

- (٢) طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- (٣) الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية بمحافظة البحيرة الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- (٤) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

( ثامناً )

## دوائر محكمة القضاء الإداري بمحافظة الغربية، ومقرها مبنى مجلس الدولة بمدينة

طنطا:

تختص دوائر محكمة القضاء الإداري بمحافظة الغربية محلياً بنظر المنازعات الإدارية المتصلة بفروع الوزارات والهيئات العامة والأجهزة والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية وأشخاص القانون العام بمحافظة الغربية طبقاً لـ نوع المنازعة على النحو الآتي:

### الدائرة السابعة والستون :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى :

- (١) الأفراد والهيئات والعقود الإدارية، عدا ما تختص به دائرة أخرى .
- (٢) المنازعات الإدارية التي تدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري طبقاً للقانون ولا تدخل في اختصاص دائرة أخرى .
- (٣) طلبات التعويض المرتبطة بطلبات الإلغاء التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- (٤) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

# مجلس الدولة

مكتب الرئيس

## الدائرة الثامنة والستون :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى :

- (١) التراخيص بجميع أنواعها، عدا ما تختص به دائرة أخرى.
- (٢) طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها.
- (٣) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة.

## الدائرة التاسعة والستون :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى :

- (١) طلبة المدارس والمعاهد والجامعات.
- (٢) منازعات المدارس والمعاهد والجامعات.
- (٣) ضم المعاهد الأزهرية.
- (٤) تراخيص دور التعليم.
- (٥) طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها.
- (٦) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة.

## الدائرة السابعة :

- تختص بنظر المنازعات الضريبية المتعلقة بما يلى :

- (١) جميع المنازعات الضريبية، بما فيها الضريبة على الأجر والمرتبات (إكس العمل).
- (٢) الرسوم بجميع أنواعها.
- (٣) الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية بمحافظة الغربية؛ الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها.
- (٤) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة.



# مجلس الدولة

مكتب الرئيس

## الدائرة الحادية والسبعين :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى :

- (١) طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين وإعادة التعيين والترقية والنقل والذب والإعارة والإجازات الخاصة بدون مرتب وإنهاء الخدمة وتقديرات الكفاية والإحالة إلى المعاش ومنازعات حافز الماجستير والجهود غير العادية ، والم مقابل النقدي عن رصيد الإجازات الاعتيادية للعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغى) والقانونين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ (الملغى) و ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية أو لورثتهم والعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة أو لورثتهم، وكذا منازعاتهم التي لا تختص بها أية دائرة أخرى .
- (٢) طلبات التعويض المرتبطة بطلبات إلغاء التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- (٣) الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية بمحافظة الغربية الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- (٤) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

## الدائرة الثانية والسبعين :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى :

- (١) التسويات والمرتبات والبدلات الوظيفية والمزايا العينية والحوافز والمعاشات المدنية بجميع أنواعها والمنازعات المالية للعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغى) والقانونين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ (الملغى) و ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية أو لورثتهم والعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة أو لورثتهم ، عدا ما تختص به دائرة أخرى .
- (٢) طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- (٣) الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية بمحافظة الغربية؛ الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- (٤) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

# مجلس الدولة

مكتب الرئيس

( تاسعاً )

## بـوادر محكمة القضاء الإداري بمحافظة كفر الشيخ، و مقرها مبنى مجلس الدولة بمدينة

**كفر الشيخ :**

تختص بوادر محكمة القضاء الإداري بمحافظة كفر الشيخ محلياً بنظر المنازعات المتصلة بفروع الوزارات والجهات العامة والأجهزة والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية وأشخاص القانون العام بمحافظة كفر الشيخ طبقاً لموضوع المنازعة على النحو الآتي :

### الدائرة الثالثة والسبعين:

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى :

- (١) الأفراد والهيئات والعقود الإدارية، عدا ما تختص به دائرة أخرى .
- (٢) طلبات التعويض المرتبطة بطلبات الإنقاء التي تختص هذه الدائرة بنظرها.
- (٣) المنازعات الإدارية التي تدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري طبقاً للقانون ولا تدخل في اختصاص دائرة أخرى.
- (٤) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

### الدائرة الرابعة والسبعين:

- تختص بنظر المنازعات الضريبية المتعلقة بما يلى :

- (١) جميع المنازعات الضريبية، بما فيها الضريبة على الأجر والمرتبات (حسب العمل)
- (٢) الرسوم بجميع أنواعها .
- (٣) الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية بمحافظة كفر الشيخ الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- (٤) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

# مجلس الدولة

مكتب الرئيس

## الدائرة الخامسة والسبعون :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى :

- (١) طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين وإعادة التعيين والترقية والنقل والإعارة والإجازات الخاصة بدون مرتب وإنهاء الخدمة وتقارير الكفاية والإحالة إلى المعاش ومنازعات العلاوات وحوافز الإثابة والمقابل النقدي عن رصيد الإجازات الإدارية للعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغى) والقانونين رقمي ٨ لسنة ٢٠١٥ (الملغى) و ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية أو لورثتهم والعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة أو لورثتهم، وكذا منازعاتهم التي لا تختص بها أية دائرة أخرى .
- (٢) طلبات التعويض المرتبطة بطلبات إلغاء التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- (٣) الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية لمحافظة كفر الشيخ الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- (٤) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

## الدائرة السادسة والسبعون :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى :

- (١) التسويات والمرتبات والبدلات الوظيفية والمزايا العينية والحوافز والمعاشات المدنية بجميع أنواعها والمنازعات المالية للعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغى) والقانونين رقمي ٨ لسنة ٢٠١٥ (الملغى) و ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية أو لورثتهم، والعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة أو لورثتهم، عدا ما تختص به دائرة أخرى .
- (٢) طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- (٣) الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية لمحافظة كفر الشيخ الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- (٤) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .



مجلس الطوّلة

مكتب الرئيس

(عشرة)

**دائر محكمة القضاء الإداري بمحافظة الدقهلية، و مقرها مبني مجلس الدولة بمدينة**

١٥٦

**تختص لجأة حكماء القضاء الإداري بمحافظة الدقهلية محلياً بنظر المنازعات الإدارية المتصلة بفروع الوزارات والجهات العامة والأجهزة والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية وأشخاص القانون العام بمحافظة الدقهلية طبقاً لموضوع المنازعات على النحو الآتي:**

الدائرة السابعة والسبعين :

تختص بنظر المنازع على الاداريات المتعلقة بما يلي :

- (١) الأفراد والهيئات والعقود الإلزامية، عدا ما تختص به دائرة أخرى .
  - (٢) طلبات التعويض المرتبطة بطلبات الإلغاء التي تختص هذه الدائرة بنظرها.
  - (٣) المنازعات الإدارية التي تدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري طبقاً للقانون ولا تدخل في اختصاص دائرة أخرى.
  - (٤) منازعات التنفيذ وإشكالات المتعلقة بالأنظمة الصادرة عن هذه الدائرة ، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

الدائرة الثامنة والسبعين :

تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلي:

- الجلـسـة

  - (١) وقف وإزالة الأعمال المخالفة بجميع أنواعها .
  - (٢) طلبة الجامعات والمعاهد والمدارس .
  - (٣) ضم المعاهد الأزهرية .
  - (٤) تراخيص دور التعليم .
  - (٥) طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
  - (٦) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة ، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .



مجلس الدولة

مكتب الرئيس

الدائرة التاسعة والسبعين :

**نختص بنظر المنازعات الضريبية المتعلقة بما يلي:**

- (١) جملة المنازعات الضريبية، بما فيها الضريبة على الأجر والمرتبات (كسب العمل)  
الرسوم بحسب أنواعها .  
(٢) الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية بمحافظة الدقهلية الصادرة في ذات  
الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .  
(٣) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة ، وكذا  
منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

الدائرة الثمانون :

**تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلي :**

- (١) طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية الصادرة بتعيين وإعادة التعيين والترقية والنقل والندب والإعارة والإجازات الخاصة بدون مرتب وإنهاء الخدمة وتقارير الكفاية والإحالة إلى المعاش والمقابل النقدي عن رصي الإجازات الاعتيادية للعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ١٩٧٨ لسنة ١٤٧٤ (الملغى) والقانون رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ (الملغى) و ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية أو لورثتهم والعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة بورثتهم، وكذا مناز عاتهم التي لا تختص بها أية دائرة أخرى.

(٢) طلبات التعويض المرتبطة بطلبات إلغاء التي تختص هذه الدائرة بنظرها

(٣) مناز عات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا مناز عات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة.

## **الدائرة الحادية والثمانون :**

تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلي:

- (١) التسويات والمرتبات والبدلات الوظيفية والمزايا العينية والحوافز والمعاشات المدنية بجميع أنواعها والمنازعات المالية للعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغى) والقانونين رقمي ١٨ وال٢٠١٥ (الملغى) والسنوات ١٦ وال٨١



# مجلس الدولة

## مكتب الرئيس

بإصدار قانون الخدمة المدنية أو لورثتهم والعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين  
أو لائحة خاصة أو لورثتهم، عدا ما تختص به دائرة أخرى.

- (٢) طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها.
- (٣) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا  
منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة.

## الدائرة الثانية والثمانون :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى :

- (١) الطعون الاستئنافية على الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية بمحافظة الدقهلية،  
عدا ما تختص به دائرة أخرى.
- (٢) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا  
منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة.

(حادي عشر)

## دوائر محكمة القضاء الإداري بمحافظة بور سعيد، وغيرها مبني مجلس الدولة

### ببور سعيد :

تختص دوائر محكمة القضاء الإداري بمحافظة بور سعيد محلياً بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة  
بفروع الوزارات والهيئات العامة والأجهزة والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية وأشخاص  
القانون العام بمحافظة بور سعيد طبقاً لموضوع المنازعات على النحو الآتي :

## الدائرة الثالثة والثمانون :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى :

- (١) الأفراد والهيئات والعقود الإدارية، عدا ما تختص به دائرة أخرى.
- (٢) المنازعات الإدارية التي تدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري طبقاً للقانون  
ولا تدخل في اختصاص دائرة أخرى.
- (٣) طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها.
- (٤) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا  
منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة.

# مجلس الدولة

مكتب الرئيس

## الدائرة الرابعة والثمانون :

- تختص بنظر المنازعات الضريبية المتعلقة بما يلى :

- (١) جميع المنازعات الضريبية، بما فيها الضريبة على الأجر والمرتبات (كسب العمل)
- (٢) الرسوم بحسب أنواعها .
- (٣) الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية بمحافظة بور سعيد؛ الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- (٤) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذلك منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

## الدائرة الخامسة والثمانون :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى :

- (١) المنازعات الوظيفية للعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغى) والقانونين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ (الملغى) و ٢٠١٦ (الملغى) باصدار قانون الخدمة المدنية أولورثتهم ، والعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قولتين أو لوائح خاصة أو لورثتهم، وكذا منازعاتهم التي لا تختص بها أية دائرة أخرى .
- (٢) الطعون الاستئنافية على الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية بمحافظة بور سعيد، عدا ما تختص به دائرة أخرى .
- (٣) طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- (٤) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذلك منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

(ثاني عشر )

## دائرة محكمة القضاء الإداري لمحافظة دمياط، ومقرها مبني مجلس الدولة بمدينة

### رأس البر :

تختص دائرة محكمة القضاء الإداري بمحافظة دمياط محلياً بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بفروع الوزارات والهيئات العامة والأجهزة والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية وأشخاص القانون العام بمحافظة دمياط طبقاً لموضوع المنازعات على النحو الآتي :

# مجلس الدولة

مكتب الرئيس

## الدائرة السادسة والشمانون :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى :

- (١) الأفراد والهيئات والعقود الإدارية .
- (٢) المنازعات الوظيفية للعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغى) والقانونين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ (الملغى) و ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية أولو رفعهم ، والعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة أو لورثتهم، وكذا معاييرهم التي لا تختص بها أية دائرة أخرى .
- (٣) طلبات التعويض المرفوعة بالمنازعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- (٤) الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية بمحافظة دمياط ، عدا ما تختص به دائرة أخرى .
- (٥) المنازعات الإدارية التي تدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري طبقاً للقانون ولا تدخل في اختصاص الدائرة الأخرى .
- (٦) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

## الدائرة السابعة والشمانون :

- تختص بنظر المنازعات الضريبية المتعلقة بما يلى :

- (١) جميع المنازعات الضريبية، بما فيها الضريبة على الأجور والمرتبات (حسب العمل)
- (٢) الرسوم بجميع أنواعها .
- (٣) الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية بمحافظة دمياط؛ الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- (٤) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

# مجلس الدولة

مكتب الرئيس

(ثالث عشر)

دوائر محكمة القضاء الإداري بمحافظات الإسماعيلية والسويس وشمال وجنوب سيناء،

ومقرها مبنى مجلس الدولة بمدينة الإسماعيلية:

تختص دوائر محكمة القضاء الإداري بمحافظات الإسماعيلية والسويس وشمال وجنوب سيناء محلًا بنظر المنازعات الإدارية المتصلة بفروع الوزارات والهيئات العامة والأجهزة والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية وأشخاص القانون العام بمحافظات الإسماعيلية والسويس وشمال وجنوب سيناء طبقاً لموضوع المنازعات على النحو الآتي:

## الدائرة الثامنة والثمانون:

تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى:

- (١) الأفراد والهيئات والعقود الإدارية، مما تختص به دائرة أخرى .
- (٢) طلبات التعويض المرتبطة بطلبات الإلغاء التي تختص هذه الدائرة بنظرها.
- (٣) المنازعات الإدارية التي تدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري طبقاً للقانون ولا تدخل في اختصاص دائرة أخرى .
- (٤) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الممنادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

## الدائرة التاسعة والثمانون :

تختص بنظر المنازعات الضريبية المتعلقة بما يلى:

- (١) جميع المنازعات الضريبية، بما فيها الضريبة على الأجر و المرتبات (كسبي العمل).
- (٢) الرسوم بجميع أنواعها .
- (٣) الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية بمحافظات الإسماعيلية والسويس وشمال وجنوب سيناء الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها.
- (٤) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

# مجلس الدولة

مكتب الرئيس

## الدائرة التسعون :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى :

- (١) المنازعات الوظيفية للعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغى) والقانونين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ (الملغى) و ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية أول رثيم، والعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة أو لورثتهم، وكذا منازعاتهم التي لا تختص بها أية دائرة أخرى .
  - (٢) طلبات التعويض المرتبطة بطلبات الإلغاء التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
  - (٣) الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية بمحافظات الإسماعيلية والسويس وشمال وجنوب سيناء في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
  - (٤) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .
- (١٠ عشر)

## دوائر محكمة القضاء الإداري بمحافظة الشرقية، ومقرها مبنى مجلس الدولة بمدينة

### الرقازيق :

تختص دوائر محكمة القضاء الإداري بمحافظة الشرقية متحدة بنظر المنازعات الإدارية المتصلة بفروع الوزارات والهيئات العامة والأجهزة والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية وأشخاص القانون العام بمحافظة الشرقية طبقاً لموضوع المنازعة على النحو الآتي:

### الدائرة الحادية والتسعون :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى :

- (١) الأفراد والهيئات والعقود الإدارية، عدا ما تختص به دائرة أخرى .
- (٢) طلبات التعويض المرتبطة بطلبات الإلغاء التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- (٣) المنازعات الإدارية التي تدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري طبقاً لقانون ولا تدخل في اختصاص دائرة أخرى .
- (٤) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .



# مجالس الدولة

مكتب الرئيس

## الدائرة الثانية والتسعون :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى :

- (١) تراخيص البناء والهدم ووقف وإزالة الأعمال المخالفة وجميع أنواع التراخيص الأخرى .
- (٢) طلبة الجامعات والمعاهد والمدارس .
- (٣) ضم المعاهد الخ، هرية ، وتراخيص دور التعليم .
- (٤) التعدي على أملاك الدولة العامة والخاصة .
- (٥) مصاريف الانتقال للمرضى ، والعلاج على نفقة الدولة .
- (٦) طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- (٧) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذلك منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

## الدائرة الثالثة والتسعون :

- تختص بنظر المنازعات الضريبية المتعلقة بما يلى :

- (١) جميع المنازعات الضريبية، بما فيها الضريبة على الموز و المرتبات (كسب العمل)
- (٢) الرسوم بجميع أنواعها .
- (٣) الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية بمحافظة الشرقية الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- (٤) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذلك منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

## الدائرة الرابعة والتسعون :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى :

- (١) طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين وإعادة التعيين والترقية والنقل والندب والإعارة والإجازات الخاصة بدون مرتب وإنهاء الخدمة وتقارير الكفاية والإحالـة إلى المعاش والمقابل النقدي عن رصيد الإجازات الاعتيادية للعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغى) والقانونين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ (الملغى) و ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية أو لورثتهم

# مجلس الدولة

## مكتب الرئيس

- والعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة أو لورثتهم، وكذا ملحوظاتهم التي لا تختص بها أية دائرة أخرى .
- (٢) طلبات التعويض المرتبطة بطلبات الإلغاء التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
  - (٣) طعون الاستئناف على أحكام المحكمة الإدارية بمحافظة الشرقية الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
  - (٤) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

## الدائرة الخامسة والتسعون :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى :

- (١) التسويات والمرتبات والبدلات الوظيفية والمراتب العينية والحوافز والمعاشات المدنية بجميع أنواعها والمنازعات المالية بين العاملين، المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغى) والقانونين رقمي ٢٠١٥ (الملغى) و ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية أو لورثتهم والعاملين، الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة أو لورثتهم، عدا ما تختص به دائرة أخرى .
- (٢) طلبات التعويض المرتبطة التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- (٣) طعون الاستئناف على أحكام المحكمة الإدارية بمحافظة الشرقية الصادرة في الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- (٤) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

( خامس عشر )

## دوائر محكمة القضاء الإداري بمحافظة المنيا، ومقرها مبنى مجلس الدولة بمدينة المنيا

### المجديدة :

تختص دوائر محكمة القضاء الإداري بمحافظة المنيا محلًا بنظر المنازعات الإدارية المتصلة بفروع الوزارات والهيئات العامة والأجهزة والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية وأشخاص القانون العام بمحافظة المنيا طبقاً لموضوع المنازعة على النحو الآتي :

# مجلـس الـدولـة

مكتب الرئيس

## الدائرة السادسة والتسعون :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى :

- (١) الأوراد والهبات والعقود الإدارية، عدا ما تختص به دائرة أخرى .
- (٢) طلبات التعرض المرتبطة بطلبات الإلغاء التي تختص هذه الدائرة بنظرها.
- (٣) المنازعات الإدارية التي تدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري طبقاً للقانون ولا تدخل في اختصاص الدائرة الأخرى.
- (٤) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

## الدائرة السابعة والتسعون :

- تختص بنظر المنازعات الضريبية المتعلقة بما يلى :

- (١) جميع المنازعات الضريبية، بما فيها الضريبة على الأجور والمرتبات (كسب العمل).
- (٢) الرسوم بجميع أنواعها .
- (٣) الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية بمحافظة المنيا؛ الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- (٤) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

## الدائرة الثامنة والتسعون :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى :

- (١) طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين وإعادة التعيين والترقيه والنقل والندب والإعارة والإجازات الخاصة بدون مرتب وإنها الخدمة وتقارير الكفايه والإحاله إلى المعاش وحافز الإثابة للعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٢٠١٥ لسنة ١٩٧٨ (الملغى) والقانونين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ (الملغى) و ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية أو لورثتهم والعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة أو لورثتهم، وكذا منازعاتهم التي لا تختص بها أية دائرة أخرى .



# مجلس الدولة

## مكتب الرئيس

(٢) المقابل النقدي عن رصيد الإجازات الاعتيادية للعاملين المدنيين بالدولة أو لورثتهم  
والعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة أو لورثتهم، وكذا  
منازعاتهم التي لا تختص بها أية دائرة أخرى.

(٣) طلبات التعويض المرتبطة بطلبات الإلغاء التي تختص هذه الدائرة بنظرها.

(٤) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا  
منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة.

## الدائرة التاسعة والتسويم

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى :

(١) التسويات والمرتبات والبدلات الوظيفية والمزايا العينية والمعاشات المدنية بجميع  
أنواعها والمنازعات المالية للعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨  
(الملغى) والقانونين رقمي ١٨ لسنة ١٥ (الملغى)، و٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون  
الخدمة المدنية أو لورثتهم والعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة  
أو لورثتهم، وكذا منازعاتهم التي لا تختص بها أية دائرة أخرى.

(٢) طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها.

(٣) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا  
منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة.

## الدائرة المائة :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى :

(١) الطعون الاستئنافية على الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية بمحافظة المنيا، عدا  
ما تختص به دائرة أخرى.

(٢) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا  
منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة.

# مجلس الدولة

مكتب الرئيس

(سادس عشر)

دوانير محكمة القضاء الإداري بمحافظتي أسيوط والوادي الجديد، ومقرها مبنى مجلس

## الدولة بمدينة أسيوط

تختص دوانير محكمة القضاء الإداري بمحافظتي أسيوط والوادي الجديد محلًا بنظر المنازعات الإدارية المتصلة ببروع الوزارات والهيئات العامة والأجهزة والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية وأشخاص القانون العام بمحافظتي أسيوط والوادي الجديد طبقاً لموضوع المنازعة على النحو الآتي :

### الدائرة الأولى بعد المائة :

تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى :

- (١) الأفراد والهيئات والعقود الإدارية، مما تختص به دائرة أخرى .
- (٢) طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- (٣) المنازعات الإدارية التي تدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري طبقاً للقانون ولا تدخل في اختصاص دائرة أخرى .
- (٤) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

### الدائرة الثانية بعد المائة :

تختص بنظر المنازعات الضريبية المتعلقة بما يلى :

- (١) جميع المنازعات الضريبية، بما فيها الضريبة على الأجر والمرتبات (كسبي العمل)
- (٢) الرسوم بجميع أنواعها .
- (٣) الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية بمحافظتي أسيوط والوادي الجديد؛ الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- (٤) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .



# مجلس الدولة

مكتب الرئيس

## الدائرة الثالثة بعد المائة :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى :

- (١) طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين وإعادة التعيين والترقية والنقل والإعارة والإجازات الخاصة بدون مرتب وإنها الخدمة وتقارير الكفاية والإحالة إلى المعاش والحوافز بجميع أنواعها للعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغى) والقانونين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ (الملغى) و ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية أو لورثتهم والعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة أو لورثتهم، وكذا منازعاتهم التي لا تختص بها أية دائرة أخرى.
- (٢) المقابل النقدي عن رصيد الإجازات الاعتيادية للعاملين المدنيين بالدولة أو لورثتهم والعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة أو لورثتهم، وكذا منازعاتهم التي لا تختص بها أية دائرة أخرى .
- (٣) طلبات التعويض المرتبطة بطلبات الإلغاء التي تختص هذه الدائرة بنظرها.
- (٤) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

## الدائرة الرابعة بعد المائة :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى :

- (١) التسويات والمرتبات والبدلات الوظيفية والمزايا العينية والمعاشات المعنوية بجميع أنواعها والمنازعات المالية للعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغى) والقانونين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ (الملغى) و ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية أو لورثتهم والعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة أو لورثتهم ، عدا ما تختص به دائرة أخرى .
- (٢) طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها.
- (٣) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة ، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .



# مجلس الدولة

مكتب الرئيس

## الدائرة الخامسة بعد المائة :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى :

- (١) حفظ الإثابة وبدل العدوى وبدل المخاطر .
- (٢) مقابل الجهد غير العادلة .
- (٣) طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- (٤) الطعون الاستئنافية على الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية بمحافظتي أسيوط و الوادى الجديد، عدا ما تختص به دائرة أخرى .
- (٥) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

الدائرة السابعة عشر )

## دواوين محكمة القضاء الإداري بمحافظة سوهاج، ومقرها مبنى مجلس الدولة بمدينة سوهاج:

تختص دواوين محكمة القضاء الإداري بمحافظة سوهاج، بمجلسها بمكتباً بنظر المنازعات الإدارية المتصلة بفرع الوزارات والهيئات العامة والأجهزة والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية وأشخاص القانون العام بمحافظة سوهاج طبقاً لموضوع المنازعة على النحو الآتي :

## الدائرة السادسة بعد المائة :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى :

- (١) الأفراد والهيئات والعقود الإدارية، عدا ما تختص به دائرة أخرى .
- (٢) طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- (٣) المنازعات الإدارية التي تدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري طبقاً للقانون ولا تدخل في اختصاص دائرة أخرى .
- (٤) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .



# مجلس الدولة

مكتب الرئيس

## الدائرة السابعة بعد المائة :

- تختص بنظر المنازعات الضريبية المتعلقة بما يلى :

- (١) جميع المنازعات الضريبية، بما فيها الضريبة على الأجر والمرتبات (كسب العمل)
- (٢) الرسوم بجميع أنواعها.
- (٣) الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية بمحافظة سوهاج؛ الصادرة في ذات الموضوعات التي تخول هذه الدائرة بنظرها.
- (٤) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة.

## الدائرة الثامنة بعد المائة :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى :

- (١) طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية الصادرة بـالتعيين وإعادة التعيين والترقية والنقل والندب والإعارة والإجازات الخاصة بدون مرتب وإنفصال الخدمة وتقارير الكفاية والإحالة إلى المعاش والحوافز بجميع أنواعها للعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغى) والقانونين رقمي ١٨ لسنة ١٩٨٤ (الملغى) و ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية أو لورثتهم والعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة أو لورثتهم، وكذا منازعاتهم التي لا تخولها دائرة أخرى.
- (٢) المقابل النقدي عن رصيد الإجازات الاعتيادية للعاملين المدنيين بالدولة أو لورثتهم والعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة أو لورثتهم، وكذا منازعاتهم التي لا تخولها دائرة أخرى.
- (٣) طلبات التعويض المرتبطة بطلبات الإلغاء التي تخول هذه الدائرة بنظرها.
- (٤) الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية بمحافظة سوهاج؛ الصادرة في ذات الموضوعات التي تخول هذه الدائرة بنظرها.
- (٥) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة.



# مجلس الدولة

مكتب الرئيس

## الدائرة التاسعة بعد المائة :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى :

- (١) العجلات الوظيفية بجميع أنواعها للعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (المدني والقانوني رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ (الملغى) و٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية أو لورثتهم، والعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة أو لورثتهم وكل ممتلكاتهم التي لا تختص بها أية دائرة أخرى .
- (٢) طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- (٣) الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية بسوهاج الصادرة في الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- (٤) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

## الدائرة العاشرة بعد المائة :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى :

- (١) التسويات والمرتبات والعلاوات والمزايا العينية والمعايلات وكافة المنازعات المالية للعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (المدني والقانوني رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ (الملغى) و٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية أو لورثتهم، والعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة أو لورثتهم، وكذا منازعاتهم التي لا تختص بها أية دائرة أخرى .
- (٢) طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- (٣) الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية بسوهاج الصادرة في الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- (٤) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

# مجلس الدولة

مكتب الرئيس

(ثامن عشر)

**ـ دائرة المحاكمات الإدارية بمجلس الدولة بمدينة قنا:**

تختص دوائر محكمة القضاء الإداري بمحافظة قنا، ومقرها مبني مجلس الدولة بمدينة قنا: الوزارات والهيئات العامة والأجهزة والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية وأشخاص القانون العام بمحافظة قنا طبقاً لموضوع المنازعة على النحو الآتي:

**الدائرة الحادية عشرة بعد المائة :**

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى :

- (١) الأفراد والهيئات والعقود الإدارية، عدا ما تختص به دائرة أخرى .
- (٢) طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها.
- (٣) المنازعات الإدارية التي تدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري طبقاً للقانون ولا تدخل في اختصاص دائرة أخرى .
- (٤) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

**الدائرة الثانية عشرة بعد المائة :**

- تختص بنظر المنازعات الضريبية المتعلقة بما يلى :

- (١) جميع المنازعات الضريبية، بما فيها الضريبة على الأجر وعمولة (كسب العمل)
- (٢) الرسوم بجميع أنواعها .
- (٣) الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية بمحافظة قنا؛ الصادرات في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- (٤) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة ، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

**الدائرة الثالثة عشرة بعد المائة :**

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى :

- (١) طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين وإعادة التعيين والترقية والنقل والندب والإعارة والإجازات الخاصة بدون مرتب وإنها الخدمة وتقارير الكفاية والإحالة إلى المعاش والتسوية والمقابل النقدي عن رصيد الإجازات الاعتيادية

# مجلس الدولة

## مكتب الرئيس

والمعاشات المدنية بجميع أنواعها للعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغى) والقانونين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ (الملغى) و ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية أو لورثتهم والعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أولوائح خاصة أو لورثتهم، وكذا مناز عاتهم التي لا تختص بها أية دائرة أخرى.

(٢) بدل الوجبة ومكافأة جذب العمالة وبدل الراحات.

(٣) طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها.

(٤) منازعات التنفيذ وإشكالات المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة.

### الدائرة الرابعة عشرة بعد المائة:

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى :

(١) المرتبات والبدلات الوظيفية والمزايا المدنية والحوافز ومكافآت الصناديق الخاصة والمنازعات المالية للعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغى) والقانونين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ (الملغى) و ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية أو لورثتهم والعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة أو لورثتهم، وكذا مناز عاتهم التي لا تختص بها أية دائرة أخرى.

(٢) طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها.

(٣) منازعات التنفيذ وإشكالات المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة.

### الدائرة الخامسة عشرة بعد المائة:

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى :

(١) الطعون الاستئنافية على الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية بمحافظة قنا ، عدا ما تختص به دائرة أخرى .

(٢) طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها.

(٣) منازعات التنفيذ وإشكالات المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة.

# مجلس الدولة

مكتب الرئيس

## الدائرة السادسة عشرة بعد المائة :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى :

- (١) حظر الإثابة و المنازعات حافز الجهد غير العادلة .
- (٢) طلبات التحويض المرتبطة بالمنازعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- (٣) الطعون الاستئنافية على أحكام المحاكم الإدارية بمحافظة قنا؛ الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- (٤) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

(تايسع عشر)

## دائرتنا محكمة القضاء الإداري بمحافظة البحر الأحمر، يكون مقرهما مبني مجلس

### الدولة بمدينة الغردقة :

تختص دائرتنا محكمة القضاء الإداري بمحافظة البحر الأحمر محلياً بنظر المنازعات الإدارية المتصلة بفروع الوزارات والهيئات العامة والأجهزة والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية وأشخاص القانون العام بمحافظة البحر الأحمر طبقاً لموضوع المنازعة على النحو الآتي:

## الدائرة السابعة عشرة بعد المائة :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى :

- (١) الأفراد والهيئات والعقود الإدارية .
- (٢) الضرائب والرسوم بجميع أنواعها .
- (٣) طلبات التحويض المرتبطة بالمنازعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- (٤) الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية بمحافظة البحر الأحمر؛ الصادرة في الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- (٥) المنازعات الإدارية التي تدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري طبقاً للقانون ولا تدخل في اختصاص الدائرة الأخرى
- (٦) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

# مجلس الدولة

مكتب الرئيس

## الدائرة الثامنة عشرة بعد المائة :

تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى :

- (١) المنازعات الرطيفية للعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغى) والقانونين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ (الملغى) و ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية أولورتهم، والعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة أو لورثتهم، وكذا مجازاتهم التي لا تختص بها أية دائرة أخرى.
- (٢) طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها.
- (٣) الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية بمحافظة البحر الأحمر؛ الصادرة في الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها.
- (٤) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة.

(عشرون)

## دائرة محكمة القضاء الإداري بمحافظة الأقصر، ومقرها مبنى مجلس الدولة بالأقصر:

تختص دائرتنا محكمة القضاء الإداري بمحافظة الأقصر محلًا بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بفروع الوزارات والهيئات العامة والأجهزة والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية وأشخاص القانون العام بمحافظة الأقصر طبقاً لموضوع المنازعات على النحو الآتي :

## الدائرة التاسعة عشرة بعد المائة :

تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى :

- (١) الأفراد والهيئات والعقود الإدارية.
- (٢) الضرائب والرسوم بجميع أنواعها.
- (٣) استمرارات السفر والوجبة وحافظ الإثابة ومكافأة الامتحانات ورصيد الإجازات.
- (٤) طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها.
- (٥) الطعون الاستئنافية على أحكام المحاكم الإدارية لمحافظة الأقصر؛ الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها.
- (٦) المنازعات الإدارية التي تدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري طبقاً للقانون ولا تدخل في اختصاص الدائرة الأخرى.

# مجلس الدولة

مكتب الرئيس

(٧) منازعات التنفيذ وإشكالات المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة.

## الدائرة العشرون بعد المائة :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى :

- (١) المنازعات الوزارية للعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٨ (الملغى) والقانونين رقمي ٨ لسنة ٢٠١٥ (الملغى) و ٢٠١٦ لسنة ٨١ بإصدار قانون الخدمة المدنية أولورثهم ، وأصحاب المصلحة الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة أو لورثهم ، عدا ما تختص به دائرة أخرى.
- (٢) طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- (٣) المعاشات بجميع أنواعها، عدا المعاشات العسكرية.
- (٤) الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية بمحافظة الأقصر؛ الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- (٥) منازعات التنفيذ وإشكالات المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

(حادي وعشرون)

## دائرة محكمة القضاء الإداري بمحافظة أسوان، ومقرهما مبنى مجلس الدولة بمدينة

أسوان:

تختص دائرة محكمة القضاء الإداري بمحافظة أسوان محلياً بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بفروع الوزارات والهيئات العامة والأجهزة والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية وأشخاص القانون العام بمحافظة أسوان طبقاً لموضوع المنازعات على النحو الآتي:

## الدائرة العادية والعشرون بعد المائة :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى :

- (١) الأفراد والهيئات والعقود الإدارية .
- (٢) الضرائب والرسوم بجميع أنواعها .
- (٣) طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .

# مجلس الدولة

مكتب الرئيس

- (٤) الطعون الاستئنافية على أحكام المحاكم الإدارية لمحافظة أسوان؛ الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها.
- (٥) المنازعات الإدارية التي تدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري طبقاً للقانون ولا تدخل في اختصاص الدائرة الأخرى.
- (٦) منازعات التنفيذ وإشكالات المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة.

## الدائرة الثانية والمعتدون بعد المائة :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى :

- (١) المنازعات الوظيفية للعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغى) والقانونين رقمي ١٨ لسنة ١٥ (الملغى) و ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية أولورثتهم ، والعاملين الذين تتنظم شؤون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة أو لورثتهم، وكذا منازعاتهم التي لا تختص بها أية دائرة أخرى .
- (٢) طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها.
- (٣) الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية لمحافظة أسوان؛ الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها.
- (٤) منازعات التنفيذ وإشكالات المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

## المادة الثانية

جميع الدعاوى و الطعون التي أصبحت بمقتضى هذا القرار من اختصاص دائرة أخرى؛ تحال بحالتها فوراً إلى الدائرة المختصة بقرار من رئيس الدائرة دون انتظار لميعاد انعقاد الجلسات التي قد تكون محددة لها؛ وذلك ما لم تكن هذه الدعاوى والطعون محجوزة للحكم .

وعلى رؤساء الدوائر المحال إليها الدعاوى والطعون تحديد جلسات لنظرها، وإخطار ذوي الشأن فوراً بقرار الإحالة وبالجلسة المحددة لنظرها .

## المادة الثالثة

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من أول أكتوبر لعام ٢٠٢١ .

## المستشار

**محمد محمود حسام الدين**

١٩٢١  
رئيس مجلس الدولة

